رابط المادة على منصة باحث

7904- الواجب على المرأة إذا انقطع دم الحيض - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا يسأل اخونا سؤال اخر فيقول بعض النساء يتساهلن في معرفة احكام العذر الشهري وحينئذ يفرطن في بعض الايام فقد تكون الواحدة منهن طاهرا ولا تؤدي الفرائض باعتقادها ان المدة - 00:00:00

لم تكتمل ما هو توجيهكم يحفظكم الله؟ يجب على المرأة المسلمة اذا انقطع دمها ان تغتسل من الحيض وان وان تصوم في رمضان وتصلي الصلوات الخمس لانها لم تعذر في ترك الصلاة والصيام الا في مدة الحيض. واذا انقطع - 00:00:20

الحيض فانه زال عذرها ووجبت عليها الصلاة اليومية والصيام في رمضان وكذلك شرع لها ان فما تيسر لها من نوافل الصيام ونوافل الصلوات وغير ذلك. الحاصل انه يجب على المرأة المسلمة ان تبادر بالاغتسال - 00:00:40

اذا انتهت حوضتها لاجل ان تؤدي ما عليها من الصلوات ومن الصيام وغير ذلك. ولا يجوز لها ان تتكاسل او تتأخر حتى يمضي عليها شيء من الواجبات تؤخره عن وقته او تتركه استمرارا في حالتها وهي حائض فان - 00:01:00

وحالتها بعد انقطاع الدم تختلف عن حالتها وقت نزول الدم. كانت وقت نزول الدم معذورة لكن اذا انقطع دمها وانتهت حيضتها زال عذرها ووجبت عليها العبادات. نعم - 00:01:20